حكم المحكمة الابتدائية بآسفي

رقم : 65

بتاريخ : 23-02-2011

ملف رقم : 1/08/190

-إن كل خروج عن العقد الطبي يعد ضربا من ضروب التقصير في المسلك الطبي ومخالفة للقواعد والأصول العلمية الثابتة.

-لا ينفع مجرد ادعاء الطبيب بأنه لم يرتكب أي خطأ بقدر ما يتعين عليه أن يثبت أن هناك سببا أجنبيا دعاه إلى التدخل خارج نطاق العقد الطبي.

-إن التقارير والكشوفات الطبية هي دلائل علمية تثبت الخطأ الطبي بصرف النظر عن كونها تمت بحضور الطبيب المعالج من عدمه، ولا يمكن دحضها إلا بحقيقة علمية تساويها أو تضاهيها.

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الابتدائية بأسفي وهي تبت في القضايا المدنية يوم 19 ربيع الأول 1432 موافق 23 فبراير 2011 في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه.

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به المدعية بواسطة نائبها إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2008/13/5 والتي تدعي فيه أنها لما أحست بألم في أمعائها ذهبت لعيادة الدكتور (-) المختص في أمراض الجهاز الهضمي وبعد فحصها أكد لها أن ورما موجودا بالجهة اليسرى لجهاز الولادة، وعلى ضوئه زارت العارضة الدكتور القادري والذي أفاد بأنها مصابة بالورم ونصحها بالعلاج أو إجراء عملية جراحية. وعليه زارت المدعى عليه والذي أخبرها بوجود ورم بالجهة اليمنى وورم بالجهة اليسرى. واعتبارا لكون النتائج المتوصل إليها يشوبها التناقض، فإن العارضة أصرت على الكشف عن إصاباتها بواسطة جهاز السكانير. وهو ما تم فعلا وتأكد وجود ورمين بالجهة اليسرى والجهة اليمنى. وبناء على ذلك أجريت للمدعية عملية جراحية نتج عنها: -إزالة القرنية اليسرى بصفة كلية.

-إزلة القرنية اليمنى.

-إزالة حبة صغيرة في القرنية.

عينك على المعلومة القانونية
15 سنة
في خدمة الفكر القانوني
الإشراف العام : د نبيل محمد بوحميدي
MAROC DROIT

مضيفة أن من مخلفات العملية قطع أحد العروق في الجهة اليسرى سبب للعارضة في آلام حادة وآنية. ملتمسة الحكم تمهيديا بإجراء خبرة طبية لتحديد جسامة ومسؤولية المدعى عليه عن الأضرار اللاحقة بها من جراء الخطأ الطبي والحكم لفائدتها بتعويض مسبق بحساب 5000 درهما مع حفظ الحق في التعقيب على ضوء الخبرة.

وأرفقت المدعية مقالها بملفها الطبي.

وبناء على المذكرة الجوابية المؤرخة في 08/05/14 مع التي تقدم بها نائب المدعى عليه والتي يعرض فيها أن الدعوى معينة شكلا لعدم الإدلاء بأصل الملف الطبي وبترجمه إلى اللغة العربية، مؤكدا بأنه بعد إجراء الفحوصات على المدعية عنه تأكد كونها تعاني من ورم بجانبها الأيسر وآخر بالرقم وهو الأمر الثابت من الفحوصات التي قام بها الدكتور (-) بتاريخ 13 2006/06. وعلى ضوئه تم الاتفاق معها على استئصال الورم المشخص وبالفعل تمت العملية الجراحية بنجاح بتاريخ 2006/06/15 وتم توجيه الورمين المستأصلين إلى المختبر للتأكد من عدم وجود أية مخالفات أخرى وأكدت عدم وجود أية مضاعفات. مضيفا أنه لم يستأصل القرن من الجهة اليمنى الذي لا زال موجودا بجسم المدعية. مؤكدا بأنه بالرجوع إلى الشهادة الطبية المؤرخة ب 2008/02/21 الصادرة عن الدكتور حسن (-) تسن أن العارض لم يصدر عنه أي خطا طبي، ملتمسا الحكم برفض الطلب، معززا جوابه بصورة شمسية لتشخيص طبي ومن ورقة للعلاج.

وبناء على التعقيب المؤرخ 2008/6/4 الذي أدلى به نائب المدعية والذي يعرض فيه أن موكلته قبل إجراء العملية كانت في وضع طبيعي ولا تعاني من أية آلام. وأن التشخيص المخبري الذي قام به الدكتور مسلك يشير إلى كونها مصابة بورم في الجانب الأيسر وورم في عمق الرحم في حين أن المدعى عليه عمد إلى إزالة القرن الأيسر برمته ولم يقتصر على مجرد إزالة الورم المتواجد بالجهة اليسرى. وإزالة قطعة صغيرة من القرن الأيمن رغم أن التحليل المخبري المؤرخ في 2006/06/13 يشير إلى كون القرن الأيمن غير مصاب بأي أدى. فضلا على أن الورم المتواجد بداخل الرحم "فوندي" لم

عينك على المعلومة القانونية
15 سنة
في خدمة الفكر القانوني
الإشراف العام: د.نبيل محمد بوحميدي
MAROC DROIT

تتم إزالته. مضيفا بأن الطبيب المعالج لم يحصل على موافقة العارضة لاستئصال أحد القرون. وهو الأمر الذي تسبب لها في مجموعة من الأضرار المادية والمتمثلة أساسا في الآلام الحارة المزمنة بالجهة اليسرى واليمنى وعدم القدرة على القيام" بالأشغال المنزلية وعدم القدرة على المشي وعلى الوقوف لفترات متوسطة فضلا على أضرار معنوية من قبل حرماتها من حقها في الإنجاب على إثر قيام المدعى عليه بإزالة القرن الأيسر والقيام بجراحة القرن الأيمن، وتوتر العلاقة مع زوجها خاصة أثناء عملية الجماع. ملتمسة إجراء خبرة طبية قصد تقديم الضرر مع حفظ الحق في التعقيب على صورة الخبرة.

وبناء على المذكرة المؤرخة في 2008/06/12 التي تقدم بها دفاع المدعى عليه والتي يعرض فيها أن التشخيص المؤرخ في 2008/01/15 لم يجزم نهائيا بعدم وجود القرن الأيمن، وإنما خلص إلى عدم ظهوره. وأن الوثائق الطبية التي أدلت بها المدعية والمؤرخة في 2008 لا علاقة لها بالعملية الجراحية وإنما تكشف فقط الحالة الصحية للمدعية. مضيفا أن الشهادة الطبية الصادرة عن الدكتور السويطي لا تشير إلى أي خطأ طبي. وأن الشهادة الصادرة عن مركز تحاقن الدم يثبت كونها في حاجة ماسة إلى إضافة كيس من الدم قبل إجراء العملية. وهو ما يثبت كونها تعاني من نزيف. مؤكدا بأن الخطأ الطبي يتطلب إثبات العلاقة السببية. ملتمسا رفض الطلب.

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 24 الصادر بتاريخ 2009/01/28 القاضي بإجراء بحث بين الطرفين، وبناء على المستنتجات بعد البحث المدلى من طرف نائب المدعية والتي يعرض فيها أن المدعى عليه أقر بكونه أزال القرن الأيسر بكامله بدل الاقتصار على الورم المتواجد به ومن غير الحصول على إذن مسبق من العارضة. وأن المدعى عليه أخضع القرن الأيمن لتدخل طبي على الرغم من كون جهاز السكانير يؤكد كون العارضة تعاني من ورم بالجهة اليمنى وآخر داخل عنق الرحم. مضيفا أن الورم المتواجد داخل عنق الرحم لايتم استئصاله، وأن المدعي عليه أصاب إحدى العروق المتواجدة بالجهة اليمنى أثناء تدخله الجراحي ملتمسة الحكم وفق الطلب.

MAROC DROIT
عينك على المعلومة القانونية
15 سنة
في خدمة الفكر القانوني

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 72 الصادر بتاريخ 2009/5/6 القاضي بإجراء خبرة طبية على المدعية بواسطة الخبير محمد جمال الغرفي الذي انتهى من خلال تقريره إلى كون الاكتشاف لا يتطابق مع الصورة التي أعطاها السكانير. وأنه لا يوجد أدنى شك بخصوص الألم الذي تشعر به أثناء العلاقة الجنسية. وأن الاستئصال رغم كونه حدر في طلب تحليل المرض فإنه لم تكن عالمة به.

وبناء على المذكرة المؤرخة في 2010/9/8 التي تقدم بها نائب المدعية والتي يعرض منها أن ادعاء الألم الحاد والنزيف ادعاء غير ثابت. مضيفا أن المدعى عليه بدل الاقتصار على إزالة الورم الموجود في قرن الرحم الأيسر عمد إلى بثر القرن الأيسر بكامله. مؤكدا أن الطبيب المعالج لم يقم بإزالة الورم المتواجد بعنق الرحم والذي أثبت التقرير المنجز بتاريخ 2008/01/15 انه لا يزال على حالته. ملتمسا الحكم وحت الطلب معززا مذكرته بتقرير مؤرخ في 2006/6/8 وآخر في 2006/06/13 وشهادة للدكتور حشادي اوغادي.

وبناء على المستنتجات بعد الخبرة المؤرخة في 2010/05/26 المدلى بها من طرف دفاع المدعى عليه والتي يعرض فيها أن موكله لم يرتكب أي خطأ طبي خاصة وأن تقرير الخبرة أفاد بأن الاستئصال لدى امرأة تبلغ من العمر 45 سنة كان موضوعيا. ملتمسا رفض الطلب.

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 72 الصادر بتاريخ 2010/6/9 القاضي بإعادة إنجاز الخبرة من طرف الخبير محمد جمال الغرفي طبقا لمقتضيات الحكم التمهيدي. والذي تم صرف النظر عنه وبناء على إدراج القضية لجلسة 9-2-2011 حضرها دفاع الطرفين وأكدوا ما سبق مما تقرر معه مجز الملف لجلسة 23-02-2011.

بعد التأمل طبقا للقانون

من حيث الشكل: حيث لئن دفع نائب المدعى عليه بكون المدعية لم تدل بأصل الملف الطبي وبترجمته إلى اللغة العربية، فإن هذا الدفع يبقى غير مبني على أساس سليم مادامت المدعية استدلت بأصل ملفها الطبي وبترجمة بعض وثائقه إلى اللغة العربية. وبكون معنى الطلب والحالة ما ذكر جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ويتعين قبوله.

عينك على المعلومة القانونية
15 سنة
في خدمة الفكر القانوني
الإشراف العام : د.نبيل محمد بوحميدي
MAROC DROIT

من حيث الموضوع: حيث يهدف الطلب إلى الحكم لفائدة المدعية بتعويض عن الضرر الذي لحقها من جراء الأخطاء الطبية المرتكبة من طرف المدعى عليه بمناسبة تدخله الطبي.

وحيث دفع المدعى عليه بكون العملية الجراحية التي أجراها للمدعية كانت ناجحة وأنه خلال تدخله الطبي لم يصدر عنه أي خطأ ملتمسا رفض الطلب.

وحيث إن المحكمة بمراجعتها لمستندات القضية ثبت لديها أن العملية الجراحية التي خضعت لها المدعية بتاريخ 2006/06/15 تمت بناء على الفحوصات المنجزة من طرف الطبيب المعالج والذي أفاد من خلاله بأن المدعية تعاني من ورم بالجهة اليسرى من الرحم ومن ورم داخل الرحم (aspect TDM un faveur d'un double fibrane utérir sous sériux gaude et fundique).

وعلى ضوئه يتضح جليا أن نطاق التدخل الطبي في نازلة الحال ينحصر في إزالة الورم الكائن بالجهة اليسرى من الرحم والورم المتواجد داخل الرحم. ولأجله فإن العقد الطبي المبرم بين المدعية والمدعى عليه ينحصر في النطاق المشار إليه أعلاه وأن كل خروج عن هذا الإطار يعد ضربا من ضروب التقصير في المسلك الطبي ومخالفة للقواعد والأصول العلمية الثابتة.

وحيث إنه بالإطلاع على وثائق الملف يتبين بشكل جلي أن المدعى عليه أقر خلال جلسة التحقيق المنعقد برحاب هذه المحكمة بتاريخ 25-02-2009 بأنه قام بإزالة القرن الأيسر برمته وبإزالة الورم الأصغر، وهو إقرار يحمل في ذاته إخلالا بالالتزام العقدي الرابط بينه وبين المدعية على أساس أن إزالة القرن الأيسر بكامله لم يكن محل اتفاق بين الطرفين، وبالتالي يستبعد حصول "حق الإعلام" في جانب المدعية لمباشرة البتر الكلي، الشيء الذي يشكل خطأ موجبا للمسؤولية المدنية وذلك وفق ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1991/11/17 والذي جاء فيه بأن الطبيب أخطأ عندما لم يخبر مريضه بالمخاطر التي قد تنجم عنه (قرار أورده علي حسن نجيدة: التزامات الطبيب في العمل الطبي: دار النهضة العربية القاهرة. ص185).

MAROC DROIT
عينك على المعلومة القانونية
15 سنة
في خدمة الفكر القانوني

وحيث إنه فضلا على ما ذكر فإن المحكمة واعتبارا الطبيعة الفنية والعلمية لموضوع النزاع فإنها ارتأت بموجب الحكم التمهيدي رقم 72 الصادر بتاريخ 6-5-2009 إجراء خبرة طبية على المدعية انتدب مهمة القيام بها إلى الخبير الدكتور جمال العراقي الذي أعد تقريرا في الموضوع انتهى من خلاله إلى أن العملية الجراحية التي قام بها المدعى عليه لفائدة المدعية أدت إلى استئصال الخرطوم وعضو التأنيث الأيسر وورم عضلي بخرطوم الرحم الأيمن، وهو ما يفيد بشكل قاطع أن المدعى عليه تجاوز حدود العقد الطبي المبرم بين الطرفين والذي تحددت التزاماته من خلال الفحوصات المنجزة عن طريق السكانر، والتي لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى وجود ورم بخرطوم الرحم الأيمن. أكد من الذي يعد خطأ من جانب الطبيب والذي لا ينفعه مجرد الادعاء بأنه لم يتركب أي خطأ، بقدر ما يتعين عليه أن يثبت أن هناك سبب أجنبي دفعه إلى التدخل خارج نطاق العقد الطبي.

وفي الإخلال بالتزام قانوني (وهو الحق في الإعلام) وفي الإخلال بالتزام مهني (لمفهوم التدخل الجراحي خارج العقد الطبي) وهي إخلالات ثم استنباطها من خلال مستندات القضية ومستنتجات الخبرة العلمية والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال صرف النظر عنها وتبني تعليلات أو ادعاءات عبارة عن افتراضات أو معارف شخصية.

وحيث إنه وتأكيدا لما سبق فإن المحكمة أثناء ركونها إلى التأمل واطلاعها على المحضر الطبي المؤرخ في 2008/01/15 الصادر عن الدكتور محمد حمودي الاختصاص، في الفحص بالأشعة ثبت لديها أن المدعية لا زالت تعاني من ورم داخل مهبلها بالإضافة إلى عدم وجود تكثف قنلتي، وهو ما يؤكد ادعاء المدعية أن المدعى عليه لم يباشر إزالة الورم الكائن داخل الرحم. وهو الأمر الثابت كذلك من خلال التقرير الصادر عن الدكتور حسن السويطي الاختصاصي في أمراض النساء والتوليد بتاريخ 2008/02/29 والذي انتهى من خلاله إلى أن التشخيص بواسطة السكانر أكد وجود ورم ليفي مزدوج. مضيفا أن المريضة تشكو من آلام حوضية تبعا للعملية الجراحية. وهي كلها دلائل علمية تثبت خطأ الطبيب الموجب لمسؤوليته. وذلك بصرف

عينك على المعلومة القانونية
15 سنة
في خدمة الفكر القانوني
الإشراف العام: د.نبيل محمد بوحميدي
MAROC DROIT

النظر عن كون التقارير المذكورة تمت بحضور المدعى عليه أو في غيابه. لأن المحكمة استدلت بها من باب الاستئناس فقط، ولأنها تمثل في ذاتها حقيقة علمية لايمكن دحضها إلا بحقيقة علمية تساويها أو تضاهيها.

وحيث إنه بالإضافة إلى ما ذكر فإن الخبير المنتدب من طرف المحكمة أفاد من خلال تقريره أن الآلام الحادة التي تعرضت لها المدعية من جراء العملية الجراحية خلفت نوعا من الانزعاج في حياتها الزوجية. وهو ما يشكل ضررا معنويا لا شك أنه سوف يساهم بشكل سلبي في المعاشرة الزوجية وما تسبب ذلك من مشاكل على مستوى الحياة الزوجية. وهي مستنتجات كافية لإقرار مسؤولية الطبيب عن إعادة تقرير الخبرة إلى الخبير لإدلاء الملاحظات إضافية.

وحيث إنه بالنظر إلى ما سبق واعتبارا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية من كون خطأ الطبيب الأخصائي يرتب مسؤوليته أشد من خطأ الطبيب العام وبالنظر إلى حجم الأضرار التي لحقت بالمدعية. سواء منها المادية او المعنوية فإن المحكمة بما لها في إطار سلطتها التقديرية ارتأت تحديد التعويض المستحق في مبلغ 700000.00 درهم.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة الابتدائية بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا:

-في الشكل : قبول الدعوى.

-في الموضوع: بأداء المدعـــــى عليه للمدعية تعويضا مدنيا قـــــدره 700 000،00 درهم مع تحميله الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر اعلاه. وكانت الهئة مؤلفة من :

السيد سمير آيت أرجدال رئيسا

السيدة حياة الهدلي كاتبة الضبط